وصلاة الصبي ه ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ففيه
تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر قصرها سوا شرع فيها في الوقت
ام لا وان بقي بعد تلبسه بالسفر دون ما يسع ركعة فلا قصر لانها
ح فايتة حضر فتدبر قوله المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع
مسافة مخصوصة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي
يكشفها ويظهرها وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة
قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية من الهجرة
قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع في سفر
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة قوله فسالت الخ السايل هو عمر قوله
اهم هذه الامور جمعه باعتبار ان الجمع نوعان جمع سفر وجمع
مطر والثالث القصر فسقط اعتراض ق ل لقوله لو قال الامرين
لكان اولى قوله لغرض صحيح هذا من الشروط الزايد على المتن
فكان ينبغي ان يذكره معها الا ان يقال هو داخل في قوله في غير معصية
وخرج به ما لو سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في
البلاد فانه لا يقصر قوله المكتوبة خرج المنذورة والنافلة اصالة
قوله في غير معصية اعلم ان المسافر العاصي على ثلاثة اقسام
عاص بالسفر بان يكون سفره حراما كان سافر لقطع الطريق
او للزنا وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلا وعاص
بالسفر في السفر وهو من انشاه طاعة ثم قلبه معصية كان
قصد الحج ثم اعرض عنه ونوى قطع الطريق فالثاني له القصر
كلام والاول والثالث لا يقصران قبل التوبة فان تابا قصر
الثالث مطلقا والاول ان بقي من سفره مرحلتان فاكثر تنزيلا
لمحل توبته منزلة ابتدا سفره وفارق الثالث باعتبار اول سفره
ولو شرك بين معصية وغيرها كان سافر للتجارة وقطع الطريق
فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية قوله كسفر تجارة في غير
اكفان الموتى والا كره قوله كسفر منفرد لا سيما بالليل هذا ما لم
يانس بالله تعالى كبعض الصالحين فانه لا كراهة فيه ويكره
سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما اخف واذا بعد عن الرفقة
الى حد لا يلحقه غوث ثم محل الجمع كالوحدة كما هو ظاهر وقال
مر

مر وسم لا يكون كالوحدة قوله اما العاصي ولو صورة كان هرب الصبي
من وليه فلا يقصر ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب
سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه الحاقه بالمباح فالشرط
ان لا يعلم كون السفر معصية قوله نعم له بل عليه التيمم اي في
العقد الحسي فيصح تيممه مع وجوب الاعادة بخلاف الشرعي كفقد
فانه لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد قوله فاول سفره محل
توبته هذا ان انشاه معصية والا فله الترخص من حين التوبة
وان بقي دون مرحلتين نظرا لاوله واخره وهو الطاعة كما
تقدم قوله ان يتعب نفسه او دابته الخ او يحملها ما لا تطيق
حمله على الدوام او يضربها فوق العادة او على العادة وكانت
تعبانة او يخسها مطلقا قوله سير يومين اي مع اعتبار المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل والصلاة بسير الاثقال اي
الابل او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتدلا وهذا
تحديد للمسافة بالزمان واشار المص لتحديدها بالمساحة بقوله
ستة عشر فرسخا ومحله نصب في كلام المص خبر تكون ورفع خبرا
عن هي في كلام الشر وعده بعضهم تعييبا وقال بعضهم محله ما لم
يمتزج مع المتن فانه ح كالشي الواحد فلا عيب ولو ظنا بالاجتهاد
قوله ولو قطع المسافة الخ غاية قوله المنسوبة لبني هاشم وهم
العباسيون وقت خلافتهم لا هاشم نفسه الذي جدهم وجد النبي
صلى الله عليه وسلم قوله او الصوري فيه نظر واضح الا ان يراد به
باعتبار المسافر فهو من فايتة السفر فتامله قبل قوله وتقضى ه
فايتة سفر قصر اي مقصورة قوله كاصل النية يستفاد منه انه لا
بد ان تقترن بجميع اجزا التكبيرة كنية الفرضية الخ قوله ويشترط
التحرز عن منافي نية القصر هذا من الشروط الزايدة فكان
ينبغي ان يذكره معها قوله لا يشترط استدامة نية القصر اي
ذكرا اما حكما فيشترط كامر قوله انه نواه اي القصر قوله ثم قام ناويا
الاتمام علم منه انه لا يكتفي بالنية السابقة ولا يلزمه بها ه
الاتمام ه اي لان ما وقع وهو كذلك وعبارة ق ل فلا تكفي نية
الاتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الاتمام ه اي لان ما وقع في

Copyright King Saud University